



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البركة السمكية

اتفاقات دولتی . قوانین . اوامر و مراسیم
قرارات مقررات . مناشیر . إعلانات و إعلانات

الادارة العامة الامانة العامة للحكومة الطبعة بالانكليزات دولة الطبعة الرسمية	مخرج الجزائر طبعة	داخل الجزائر		النسخة الاصيلة النسخة الاصليه وترجمتها
		شهر	سنة	
٢ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن بشار - الجزائر	٨٠ ج ٥٠	٣٠ ج ٥٠	٥٠ ج ٥٠	
الهاتف : ١٥ - ١٨ - ٦٣ الى ١٧ ج ب ٥٠ - ١٢٠٠	١٥٠ ج ٥٠	٧٠ ج ٥٠	١٠٠ ج ٥٠	
	بما فيها نفقات الاوسال			

من النسخة الاصيلة : ٢٥٠٠ ج ومن النسخة الاصيلة وترجمتها : ٢٥٠٠ ج ومن المدة للكتاب : ١٥٠٠ ج
من النسخة الاصيلة : ١٥٠٠ ج ومن النسخة الاصيلة وترجمتها : ١٥٠٠ ج ومن المدة للكتاب : ١٥٠٠ ج

فہرست

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1399 الموافق 2 يوليو
سنة 1979 يتضمن احداث وكالات
بريدية •

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1300 اله افق 2 يوليو
سنة 1979 يتضمن احداث شبابيك
ملحقة •

مهراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو
سنة 1979 يتضمن إعلان نتائج المسابقة المنظمة
لتوظيف متصرفين •

قرارات مؤرخة في 9 و 10 و 15 رجب عام 1399
الموافق 4 و 5 و 10 يونيو سنة 1979 تتضمن حركة
في سلك المتصرفين.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين منتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائرها في ولاية البليدة • 739

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائرها في ولاية سيدي بلعباس • 740

وزارة الرياضة

مرسوم رقم 79 - 127 مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتضمن تغيير اسم المركز الوطني للرياضة وتسميته «المعهد الرياضي للعلوم والتكنولوجيا»، وتعديل نظامه وسيره • 742

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية • 746

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تلمسان بعنوان الثورة الزراعية • 750

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم رقم 79 - 128 مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة الأشغال العمومية وسيرها • 750

مرسوم رقم 79 - 129 مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتضمن احداث شركة الدراسات التقنية في مدينة وهران • 754

مرسوم رقم 79 - 130 مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتضمن احداث شركة الدراسات التقنية في مدينة سطيف • 757

مرسوم رقم 79 - 131 مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتضمن احداث مختبر للدراسات البحرية • 760

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمن اعلان نتائج المسابقة المنظمة لتوظيف متصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979، يعلن النجاح النهائي للمترشحين الستة والخمسين الآتية أسماؤهم في المسابقة المنظمة للدخول في سلك المتصرفين :

- 1 - فضيل ولد بابا علي
- 2 - معمر سقران
- 3 - مجحودة الكبير
- 4 - معمر الهاشمي
- 5 - علي مأموني
- 6 - محمد شنوف
- 7 - علي حميدى
- 8 - عبد الحميد لوني
- 9 - عبد القادر التوسسي

- 43 - محمد مصطادى
44 - العربى عيد
45 - عبد الرحيم كولوغلى
46 - محمد بورنان
47 - مبارك نوبرى
48 - حسن حافظ
49 - عبد الكريم العشيشى
50 - سالم بن على
51 - أحمد عقبى
52 - عبد الحميد طلحة
53 - محبى الدين بقريش
54 - حنفى بوزيد
55 - قويدر شاوش
56 - محمد الأبشق

- 10 - موسىة محمد على حواد
11 - بشير بن يحيى
12 - مبروك حماني
13 - نور الدين شاوى
14 - سليمان احمودة
15 - محمد مغراوى
16 - محمد عبد القادر طواهير
17 - محمد بلبالى
18 - محمد بلغراف
19 - عبد القادر الحبيب بوزيان
20 - سعد صاوى
21 - محمد بلعيدى
22 - حسن شبيرة
23 - محمد بن الوهاب
24 - محمد حربى
25 - محمد ابراهيمى
26 - خليفة درباح
27 - الأخضر عطية
28 - عبد الله بوكرورة
29 - رابح بوعلى
30 - محمد كمال الدين عابد
31 - الحاج موفق
32 - محمد بن شاعة بويلف
33 - فاروق الأكحل
34 - عمار زرزى
35 - السيدة وردة شبرى زوجة بن حمزة
36 - عمير رزيق
37 - الطيب ماطلو
38 - العربى محمودى
39 - محمد بوخاتم
40 - أكلى حمونى
41 - جمعى بوغواص
42 - مصطفى بن قصد على

قرارات مؤرخة فى 9 و 10 و 15 رجب عام 1399
الموافق 4 و 5 و 10 يونيو سنة 1979 تتضمن حركة
فى سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1399
الموافق 4 يونيو سنة 1979 ، يعين السيد عبد الله بن
عاشور، متصرفا متمرنا برئاسة الجمهورية (الرقم
الاستدلالى 295) •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1399
الموافق 4 يونيو سنة 1979 ، يرسم السيد محمد بن
عزى فى سلك المتصرفين ، ويرتب فى الدرجة 2
(الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يوليو سنة
1977 ، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها
سنة واحدة •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1399
الموافق 4 يونيو سنة 1979 ، يعين السيد محمد
بوقرط، متصرفا متمرنا بوزارة العمل والتكوين
المهنى (الرقم الاستدلالى 295) •

عون في سلك المتصرفين ، ويرتب في الدرجة الأولى
(الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 ديسمبر سنة
1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1399
الموافق 10 يونيو سنة 1979 ، يرسم السيد محمد
الصالح دحمان في سلك المتصرفين ، ويرتب في
الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
2 أكتوبر سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1399
الموافق 10 يونيو سنة 1979 ، يرسم السيد محمد
أويحيى في سلك المتصرفين ، ويرتب في الدرجة
الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر
سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1399
الموافق 10 يونيو سنة 1979 ، يعين السيد عبد الوهاب
الأبيض ، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (الرقم
الاستدلالي 295) .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1399 الموافق 2 يوليو
سنة 1979 يتضمن احداث وكالات
بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1399
الموافق 2 يوليو سنة 1979 ، يرخص ابتداء من 7
يوليو سنة 1979 باحداث المؤسسات الثماني المبينة
في الجدول أدناه :

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1399
الموافق 4 يونيو سنة 1979 ، يعين السيد كمال
بوحفص ، متصرفا متمرنا بوزارة العمل والتكوين
المهني (الرقم الاستدلالي 295) .

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1399
الموافق 5 يونيو سنة 1979 ، يرسم السيد محمد
الشريف جباري في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 21
غشت سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية
قدرها 5 أشهر و 21 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1399
الموافق 10 يونيو سنة 1979 ، يرسم السيد محمد
بوحميدان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة
الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 أكتوبر
سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1399
الموافق 10 يونيو سنة 1979 ، تعدل أحكام القرار
المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1978 كالتالي :

«يرسم السيد الصغير عاطف في سلك المتصرفين ،
ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320)
ابتداء من 17 يونيو سنة 1977 ، ويحتفظ في هذا
التاريخ بأقدمية قدرها 17 يوما» .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1399
الموافق 10 يونيو سنة 1979 ، يعين السيد الهواري
بوسحابة متصرفا متمرنا بوزارة النقل ، (الرقم
الاستدلالي 295) .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1399
الموافق 10 يونيو سنة 1979 ، يرسم السيد أحمد

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
ورقلة	ورقلة	ورقلة	ورقلة ق ر	وكالة بريدية	الشط
ورقلة	توقرت	توقرت	توقرت	وكالة بريدية	البحور
ورقلة	ورقلة	ورقلة	ورقلة ق ر	وكالة بريدية	البور
ورقلة	ورقلة	ورقلة	ورقلة	وكالة بريدية	فران
ورقلة	توقرت	طيبات	توقرت	وكالة بريدية	مويح بن علي
باتنة	أريس	أريس	أريس	وكالة بريدية	بليهود
سطيف	برج بوعريرج	المهير	المنصورة	وكالة بريدية	ابن داود
سطيف	رأس الوادي	برج الغدير	برج الغدير	وكالة بريدية	ثلاثة

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1399 الموافق 2 يوليو سنة 1979 يتضمن احداث شبائيك
ملحقة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1399 الموافق 2 يوليو سنة 1979 ، يرخص ابتداء من 7 يوليو سنة 1979 باحداث المؤسسات الأربع المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
ورقلة	ورقلة	ورقلة	ورقلة ق ر	شباك ملحق	ورقلة - بني ثور
ورقلة	ورقلة	ورقلة	ورقلة ق ر	شباك ملحق	ورقلة - محادمة
ورقلة	ورقلة	ورقلة	ورقلة ق ر	شباك ملحق	ورقلة - أول مايو
ورقلة	ورقلة	ورقلة	ورقلة ق ر	شباك ملحق	ورقلة - سكرة

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائرها في ولاية البلدية.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الأمر رقم 74 - 60 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974

والمعلق باصلاح التنظيم الأقليمي للولايات والنصوص اللاحقة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68-179 المؤرخ في 25 صفر عام 1388 الموافق 23 مايو سنة 1968 والمتضمن انشاء مديرية لأملاك الدولة والتنظيم العقاري وتحديد اختصاصاتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73-189 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم أحكام المرسوم رقم 71-

- 259 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية ،
 - وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة وتحديد دوائرها ،
 - وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائرها ،
 يقرر ما يلي :
 المادة الأولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة بولاية البليدة ودوائرها، وفقا للجدول التالي :

الجدول

دوائر الاختصاص	تعيين المفتشيات
البليدة : البليدة	مفتشية أملاك الدولة
القليعة : القليعة ، دواودة ، فوكة ، بو اسماعيل ، معاملة ، الدويرة ••	بالبليدة
العفرون : العفرون ، موزاية ، وادي العلائق ، الشفة ، وادي جر •	مفتشية أملاك الدولة
بوفاريك : بوفاريك ، الصومعة ، بو عينان ، شبلي ، بوقرة ، السحالة ، بئر التوتة •	بالعفرون
الأربعاء : الأربعاء ، أولاد موسى ، خميس الخشنة ، مفتاح ، سيدي موسى •	مفتشية أملاك الدولة
حجوط : حجوط ، تيبازة ، مراد ، أحمر العين ، بورقيقة •	ببوفاريك
شرشال : شرشال ، قوراية ، مناصر ، الداموس •	مفتشية أملاك الدولة
	بحجوط
	مفتشية أملاك الدولة
	بشرشال

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 •

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائرها في ولاية سيدي بلعباس •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الأمر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974

المادة 2 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 وفقا للجدول أعلاه •

المادة 3 : يكلف مدير الإدارة العامة ، ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة وتحديد دوائرها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائرها ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة بولاية سيدى بلعباس، ودوائر اختصاصها وفقا للجدول التالى :

والمعلق باصلاح التنظيم الأقليمى للولايات والنصوص اللاحقة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68-179 المؤرخ فى 25 صفر عام 1388 الموافق 23 مايو سنة 1968 والمتضمن انشاء مديرية لأملاك الدولة والتنظيم العقارى وتحديد اختصاصاتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73-189 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم أحكام المرسوم رقم 71-259 المؤرخ فى 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

الجدول

دوائر الاختصاص	تعيين المفتشيات
سيدى بلعباس : سيدى بلعباس ، تاسالة ، سيدى لحسن • ابن باديس : ابن باديس ، سيدى بوسيدى ، حاسى زهانة ، سيدى على بن يوب ، بوخنافيس • تـلـاـغ : تلاغ ، تيفاليمت ، واد تاوريرة ، الضاية ، رأس الماء ، مولاي سليسن ، مرحوم (دون القسم الجنوبى) • عين تموشنت : عين تموشنت ، شعبة اللحم ، سيدى بن عدة (دون القسم الشمالى الغربى) عين الطلبة ، عين الكيحل ، اغلال ، العامرية الملاح ، حاسى الفلة ، تارقة • حمام بوحجر : حمام بوحجر ، تامزورة ، وادى صباح ، عين الأربعاء ، الحساسنة ، وادى برقش • سفيـزف : سفيـزف ، عين البرد ، سيدى حمدوش ، مصطفى بن ابراهيم ، تنيرة ، بلعربى •	مفتشية أملاك الدولة بـسـيـدى بلعباس مفتشية أملاك الدولة بـعـيـن تموشنت مفتشية أملاك الدولة بـسـفـيـزف

العقارية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 •

محمد يعلى

المادة 2 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 وفقا للجدول أعلاه •

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير شؤون أملاك الدولة والشؤون

وزارة الرياضة

مرسوم رقم 79 - 127 مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتضمن تغيير اسم المركز الوطني للرياضة وتسميته «المعهد الرياضي للعلوم والتكنولوجيا» وتعديل نظامه وسيره.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الرياضة ،

وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III -

IO و 152 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ، بما فيه النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 116 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم وتسيير المركز الوطني للرياضة الذي حل محل المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : ان المركز الوطني للرياضات الذي حدد نظامه وسيره بالمرسوم رقم 75 - 116

المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه ، يصبح اسمه : « المعهد الرياضي للعلوم والتكنولوجيا » .

المادة 2 : يخضع المعهد الرياضي للعلوم والتكنولوجيا لأحكام هذا المرسوم .

المادة 3 : يعد المعهد الرياضي للعلوم والتكنولوجيا المسمى فيما بعد « المعهد » مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي .

ويوضع تحت وصاية وزير الرياضة .

المادة 4 : مقر المعهد في مدينة الجزائر .

المادة 5 : يمكن أن يكون للمعهد عبر التراب الوطني ، للقيام بمهمته ، فروع تخصصية في بعض التقنيات الرياضية .

وتحدث تلك الفروع بقرار من وزير الرياضة في اطار التنظيم الجارى به العمل .

الباب الثاني

الهدف

المادة 6 : يهدف المعهد الى :

- تكوين الاطارات العليا في الرياضة وتأهيلهم ، ولا سيما بالنسبة لمعلمي العلوم والتكنولوجيا في الرياضة ، وكل الموظفين القائمين بوظائف معادلة لها ، وكذلك التقنيون السامون الضروريون للحركة الرياضية الوطنية ،

- انجاز أعمال البحوث ، وتنميتها في ميدان علوم الرياضة وتكنولوجياها ،

- نشر المعارف والتقنية في مجال الرياضة قصد المساهمة في تنمية الحركة الرياضية الوطنية ،

- دراسة أساليب الرياضة وتقنياتها ؛ ووضع قواعدها ومراقبة تطبيقها .

الباب الثالث

التنظيم الاداري

المادة 7 : يتولى ادارة المعهد مجلس ادارة ومدير عام يساعده أمين عام وعون محاسب ومجلس تربوي وعلمي .

الفصل الأول

مجلس الادارة

المادة 8 : يرأس مجلس الادارة وزير الرياضة أو ممثله ، ويتألف مجلس الادارة من :

أ - الأعضاء بحكم القانون :

- المدير المكلف بالرياضة في وزارة الرياضة ،
- المدير المكلف بالتكوين في وزارة الرياضة ،
- مدير الادارة العامة في وزارة الرياضة ،
- مدير الرياضة العسكرية في وزارة الدفاع الوطني ،

- ممثل عن وزارة المالية ،

- ممثل عن السلطة المختصة بالوظيفة العمومية ،

- مديرو جامعات الجزائر (العاصمة) ،

- المدير العام للمركز الوطني للطب الرياضي ،

- مدير مكتب المركب الأولمبي ،

- المدير المكلف بالرياضة في المجلس التنفيذي

لولاية الجزائر ،

- مديرو المراكز الجهوية للجزائر ووهران

وقسنطينة .

ب - الأعضاء المنتخبون :

- ممثل عن سلك معلمي المعهد ، ينتخبه

زملاؤه ،

- ممثل عن الموظفين الاداريين ينتخبه

زملاؤه .

- ممثل عن موظفي المصلحة ، ينتخبه

زملاؤه ،

- تلميذ متمرن ، ينتخبه رفاقؤه ،

ج - أعضاء يعينهم وزير الرياضة :

- أربعة أشخاص يختارون لكفاءتهم واهتمامهم بقضايا الرياضة .

المادة 9 : يحضر المدير العام للمعهد والمراقب المالي والعون المحاسب اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

المادة 10 : يمكن لمجلس الادارة أن يستدعي للمشاورة أى شخص يرى ضرورة الاستماع الى رايه في القضايا المدرجة في جدول الأعمال .

المادة 11 : يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من وزير الرياضة لمدة سنتين قابلة للتبديد .

وتنتهى عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ، بانتهاء هذه الوظائف .

المادة 12 : يجتمع مجلس الادارة في جلسة عادية بمبادرة من رئيسه مرة واحدة في السنة على الأقل . ويمكن أن يجتمع في دورة طارئة بناء على استدعاء من رئيسه ، وعلى طلب صادر اما من المدير العام واما من ثلثي أعضائه .

ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات المتعلقة بمجلس الادارة ، بناء على اقتراح المدير العام للمعهد . وتوجه الاستدعاءات المرفقة بجدول الأعمال والوثائق الضرورية لدراسته الى أعضاء مجلس الادارة ، قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع .

المادة 13 : لا يصح انعقاد اجتماع مجلس الادارة الا بحضور نصف أعضائه على الأقل .

وتتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين .

المادة 14 : يناقش مجلس الادارة ، ضمن اطار التنظيم الجارى به العمل ، النقاط التالية :

- النظامان الداخلي والمالي للمؤسسة ،

- هيكل المؤسسة وجدول الموظفين ،

- الشراءات والبيوع ومشاريع أشغال البناء

والاصلاح وعقود الايجار ،

المادة 19 : يعين الأمين العام بقرار من وزير الرياضة • وتنتهى مهامه على الشكل نفسه •

الفصل الثالث

المجلس التربوى والعلمى

المادة 20 : يطلب المدير العام للمعهد مشورة المجلس التربوى العلمى فى :

– التوجيه المتعلق ببرامج التعليم والبحث العلمى ،

– اختيار المناهج المطبقة فى الرياضة الوطنية، ومراقبة تطبيقها •

المادة 21 : يشكل المجلس التربوى والعلمى من ممثلين عن وزير الرياضة ووزير التعليم العالى والبحث العلمى •

ويحدد تشكيله وسيره بقرار مشترك من الوزيرين المعنيين •

الباب الرابع

التنظيم المالى

الفصل الأول

الميزانية

المادة 22 : يخضع المعهد للقواعد المالية والحسابية المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والتابعة للدولة •

المادة 23 : تشتمل الميزانية المقدمة فى فروع وفصول ومواد، على قسمين : قسم للايرادات وقسم للمصاريف •

I – تشتمل الايرادات على :

– اعانات التسيير والتجهيز ،

– ايرادات الأموال المنقولة والعقارية ،

– الايرادات المختلفة ،

– الهبات والوصايا •

– مشاريع الميزانية والحسابات الادارية وحسابات تسيير المؤسسة ،

– البرامج السنوية والمتعددة السنوات، المتعلقة بالنشاط والمقدمة من المدير العام ،

– الصفقات ، فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،

– تغيير المنقولات ،

– الهبات والوصايا ،

– الاجراءات القضائية وتسوية المنازعات ،

– جميع المسائل المعروضة عليه من المدير العام •

المادة 15 : توضع مداوالات مجلس الادارة فى محاضر يضمها سجل خاص مرفم ومؤشر، ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة •

وترسل نسخة من المداوالات الى سلطة الوصاية خلال 15 يوما من تاريخ الجلسة •

المادة 16 : ترفع المقررات المتخذة فى اطار مداوالات مجلس الادارة الى سلطة الوصاية ووزير المالية للمصادقة عليها ، كلما اقتضى التنظيم ذلك •

الفصل الثانى

المدير العام

المادة 17 : يعين المدير العام بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير الرياضة • وتنتهى مهامه بالشكل نفسه •

المادة 18 : المدير العام مسؤول عن سير المعهد • يتولى تسيير جميع المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين •

وهو يمثل المعهد أمام القضاء وفى جميع أعمال الحياة المدنية •

— حملة البكالوريا وشهادة رياضي ، صادرة عن وزير الرياضة ،

— حملة دبلوم مدرب ، صادرة عن مؤسسة تكوين تابعة لوزارة الرياضة ومقيمة في قائمة الأهلية ،

— الذين يشبتون عضويتهم في فريق وطني ، ولهم مستوى نهاية السنة الثالثة الثانوية ومقيدون في قائمة الأهلية .

المادة 30 : مدة الدروس 10 سدايات .

المادة 31 : يحدد فتح مسابقة القبول ونظامها وكذلك تنظيم الدروس ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 32 : يحدد محتوى برامج المسابقة والدروس بقرار مشترك من وزير الرياضة ووزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 33 : تختتم الدروس بدبلوم الدراسات العليا فى العلوم والتكنولوجيا الرياضية الذى يسلمه المعهد والمسمى باختصار : « د.ع. فى الرياضة » .

المادة 34 : يحصل التلاميذ المتمرنون على منح دراسية أو مرتبات مسبقة ، طبقا للتشريع الجارى به العمل .

ولذلك ، فانهم يوقعون التزاما بخدمة وزارة الرياضة طبقا لأحكام المادة 20 من الأمر رقم 71-78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه .

المادة 35 : ستنظم دراسات عليا فى المعهد وتخضع لنصوص يصدرها وزير الرياضة بالاشتراك مع وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، طبقا لأحكام المرسوم رقم 76-43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج .

2 — تشتمل المصاريف على نفقات التسيير وجميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة .

المادة 24 : تحال ميزانية المعهد التى يعدها المدير العام، بعد مراجعتها من مجلس الادارة، على وزير الوصاية ووزير المالية ، للمصادقة عليها .

الفصل الثانى

المدير العام والعون المحاسب

المادة 25 : المدير العام للمعهد هو الأمر بصرف الميزانية . يقوم بالالتزامات والتصفيات واصدار أوامر صرف المصقات ووضع أوامر القبض .

المادة 26 : يعهد بضبط المحررات وادارة الأموال لعون محاسب، فى اطار التنظيم الجارى به العمل .

المادة 27 : يرفع المدير العام الى مجلس الادارة، الحسابات الادارية والمتعلقة بالتسيير، التى يصعها على التوالى الأمر بالصرف والعون المحاسب، خلال شهرين من تاريخ قفل السنة المالية على الشروح والايضاحات اللازمة للتسيير المالى والادارى للمؤسسة .

ثم ترفع بعد ذلك ، خلال الخمسة عشر يوما التالية الى وزير الرياضة ووزير المالية ، مستموعة بملاحظات مجلس الادارة ، للمصادقة عليها .

المادة 28 : يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالى يعينه وزير المالية .

الباب الخامس

تنظيم التدرج

المادة 29 : يعين التلاميذ المتمرنون على أساس المسابقة بين المرشحين التاليين :

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 36 : يخضع الموظفون الجامعيون القائمون بالخدمة في المعهد ، لأحكام القوانين الأساسية لأسلاكهم .

المادة 37 : يحدد النظام الداخلي للمعهد طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 38 : يلغى المرسوم رقم 75-116 المؤرخ في 20 رمضان عام 95-13 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم وتسيير المركز الوطنى للرياضة المحول الى مركز وطنى للتربية البدنية والرياضية بمدينة الجزائر .

المادة 39 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من القانون رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن الجنسية الجزائرية المشار اليه أعلاه، الأشخاص الآتية أسمائهم :

— عبد القادر ولد مبارك المولود في 7 نوفمبر سنة 1946 بعين الطلبة (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن يوسف عبد القادر .

— عبد القادر بن محمد المولود في 17 يوليو سنة 1959 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : قادري عبد القادر .

— عبد القادر ولد محمد المولود في 4 نوفمبر سنة 1935 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : بوطالب عبد القادر .

— أحمد بن عمرو المولود في 14 غشت سنة 1933 بسيق (معسكر) ، وابنته القاصرة : عودة بنت أحمد، المولودة في 12 يناير سنة 1977 بسيق (معسكر)، ويدعيان من الآن فصاعدا : ابن عمرو أحمد، ابن عمرو عودة .

— عائشة بنت أحمد، أرملة سودانى عبد الكريم المولودة سنة 1909 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ماير عائشة .

— عائشة بنت الطاهر، أرملة شملال صالح، المولودة في 16 مارس سنة 1923 بالجزائر العاصمة، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن طاهر عائشة .

— على ولد عبد الله المولود في 20 سبتمبر سنة 1943 بعين الكيحل، سيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ناصر على .

— على بن عثمان المولود سنة 1954 ببني عمرو القالة (عنابة)، ويدعى من الآن فصاعدا : عيادى على .

— على بن العربى المولود في 8 يونيو سنة 1933 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن العربى على .

— التنجى عصام المولود في 17 مايو سنة 1942 بحلب (سوريا) ، وابنتاه القاصرتان : التنجى ريم المولودة في 18 يونيو سنة 1975 بالحمادية، بئر مندرائيس (الجزائر)، والتنجى عيبر المولودة في 3 فبراير سنة 1979 بالايبار الحمادية (الجزائر العاصمة) .

— عمرو بن مسعود المولود سنة 1936 بازغودون، دوار آيت عمرو، اقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده

القصر : ربيحة بنت عمرو المولودة في 28 ديسمبر سنة 1960 بشبلي (البليدة)، حرية بنت عمرو المولودة في 19 مارس سنة 1962 بشبلي، مهدية بنت عمرو المولودة في 2 سبتمبر سنة 1963 بشبلي، سعاد بنت عمرو المولودة في 21 مارس سنة 1965 بشبلي، يمينة بنت عمرو المولودة في 14 نوفمبر سنة 1967 بشبلي، عيسى بن عمرو المولود في 29 سبتمبر سنة 1969 بشبلي، الزبير بن عمرو المولود في 16 فبراير سنة 1971 بشبلي، نبيلة بنت عمرو المولودة في 27 سبتمبر سنة 1975 بشبلي، رتيبة بنت عمرو المولودة في 27 سبتمبر سنة 1975 بشبلي، محمد بن عمرو المولود في 11 مايو سنة 1978 ببوفاريك، (البليدة)، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن مسعود عمرو، ابن مسعود ربيحة، ابن مسعود حورية، ابن مسعود مهدية، ابن مسعود سعاد، ابن مسعود يمينة، ابن مسعود عيسى، ابن مسعود الزبير، ابن مسعود نبيلة، ابن مسعود رتيبة، ابن مسعود محمد.

— عوينات فضل الله المولود في 27 يوليو سنة 1942 بتلمسان.

— رقية بنت محمد، زوجة ابن عيسى عبد القادر، المولودة في 17 أبريل سنة 1937 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عيسى رقية.

— عزوز بن مبارك المولود سنة 1930 بسيدي سعيد بوزيدي (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن منصور عزوز.

— بلقاسم بن مبارك المولود في 11 أكتوبر سنة 1924 بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعدا : رماصي بلقاسم.

— ابن عمرو عائشة، زوجة الزبير عبد القادر، المولودة في 10 مايو سنة 1938 ببئر الجير (وهران).

— بزة مصطفى المولود في 23 غشت سنة 1944 بفقيق، اقليم وجدة (المغرب).

— أبو عبد الله بن الشايب المولود في 9 غشت سنة 1948 بالمحمدية (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا : عياد بوعبد الله.

— بوحوث ميلود المولود سنة 1919 بعين تموشنت (سيدي بلعباس).

— ظافر محمد المولود في 6 غشت سنة 1950 بالجزائر العاصمة.

— ظافر رشيدة المولودة في 23 سبتمبر سنة 1940 بالجزائر العاصمة، الدائرة 3.

— جمعة بنت محمد، أرملة نوال ادريس المولودة سنة 1914 بوادي توريرة تلاغ (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : نوال جمعة.

— جريدي يمينة المولودة في 10 أبريل سنة 1935 بقسنطينة.

— جيلالي بن دريدي المولود في 13 فبراير سنة 1937 ببوحنيفية (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا : هلام جيلالي.

— العلوي لالة صفية، زوجة عبد الحق سعيد، المولودة في 2 يونيو سنة 1938 بالرباط (المغرب).

— البدوي بن الهاشمي المولود سنة 1925 بأولاد عمرو — دراوة تقونيت، اقليم ورزازات (المغرب)،

وأولاده القصر : يمينة بنت البدوي المولودة في 9 يونيو سنة 1960 بالجزائر (الدائرة 5)، سيدي علي

بن البدوي المولود في 26 يناير سنة 1962 بالجزائر الدائرة 5، فضيلة بنت البدوي المولودة في 26 مارس

سنة 1964 بالجزائر العاصمة، الدائرة 5، محمد بن البدوي المولود في 5 مايو سنة 1966 بالجزائر الدائرة

5، عمر بن البدوي المولود في 19 مايو سنة 1968 بالجزائر الدائرة 4، بن البدوي نور الدين المولود

في 7 سبتمبر سنة 1970 بالجزائر الدائرة 4، فتحة فتح الزهر بنت البدوي المولودة في 13 ديسمبر سنة

1972 بالجزائر العاصمة الدائرة 5، زبيدة بنت البدوي المولودة في 28 يونيو سنة 1974 بالجزائر

العاصمة الدائرة 5، بن البدوي رشيد المولود في 19 نوفمبر سنة 1976 بالجزائر العاصمة الدائرة 4،

ويدعون من الآن فصاعدا : بدوي البدوي، بدوي يمينة، بدوي سيد علي، بدوي فضيلة، بدوي محمد،

بدوي عمر، بدوي نور الدين، بدوي فتحة فتح

— سيرفير ماري، أرملة سحوان محمد، المولودة

في 19 يونيو سنة 1914 بسوق الاحد بلدية الثنية (الجزائر) *

— حداد كوراق المولود سنة 1926 بالسوق (تيارت) *

— حدو الزهراء، زوجة مقراب قاسم، المولودة في 21 أكتوبر سنة 1944 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) *

— هنية بنت العربي، زوجة راوراوة محمد، المولودة في 25 يناير سنة 1944 بالجزائر (الدائرة 3)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن العربي هنية *

— عزة بنت بوزكري، زوجة دهليس سليمان، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1928 بالجزائر (الدائرة 3)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوزكري عزة *

— خيرة بنت محمد، زوجة عيش ابراهيم، المولودة في 27 غشت سنة 1954 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : علام خيرة *

— لحسن أوعدي أوحسين المولود سنة 1904 بقصر تفخسيت اقليم قصر السوق (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : عدى لحسن *

— الحسين بن حمو المولود في أول يوليو سنة 1930 بالمالح (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : حسين الحسين *

— ليوطود لوى المولود في 6 فبراير سنة 1906 بسطيف، ويدعى من الآن فصاعدا : مسلم بلقاسم *

— مغربي عائشة، أرملة عداد بن علي، المولودة سنة 1915 بأولاد زيد بلدية غليزان (مستغانم) *

— محمدي مسعودة، زوجة محمد بن خليفة، المولودة في 10 يناير سنة 1935 بأفران، معتمدية تالة، ولاية القصرين (تونس) *

— الجنون سعاد، زوجة كريم حسين، المولودة في 22 نوفمبر سنة 1937 ببرجة (لبنان) *

— مليكة بنت أحمد، زوجة مكي مبارك، المولودة في 17 مايو سنة 1949 بشرشال (البلدية)، وتدعى

الزهر، بدوي زبيدة، بدوي رشيد *

— الحبيب مامة المولودة في 16 غشت سنة 1946 بشار *

— الهاشمي فضيلة، زوجة مندى صادق، المولودة في 21 يوليو سنة 1944 ببواسماعيل (البلدية) *

— الهوارية بنت حمو، زوجة عيساوي مسعود، المولودة في 18 ديسمبر سنة 1933 بالمالح سيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمرو الهوارية *

— المزرق وهيبة، زوجة مقدم محمد، المولودة في أول أكتوبر سنة 1956 بشار *

— عيد فاطمة النبوية، زوجة زقاي حسين، المولودة في 5 ديسمبر سنة 1940 بدمياط (جمهورية مصر العربية) *

— التكريتي عواطف، زوجة حدادين رشيد، المولودة في 17 مارس سنة 1949 بدمشق (سوريا) *

— فاطمة بنت محمد المولودة في أول غشت سنة 1951 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عطية فاطمة *

— فاطمة بنت محمد، زوجة دنيا الخميس، المولودة في 4 ديسمبر سنة 1942 بدوار المريح بلدية الوزنة (تبسة)، وتدعى من الآن فصاعدا : دنيا فاطمة *

— فاطمة بنت أحمد، أرملة مولاي أحمد، المولودة سنة 1924 بقصر عوام ملحقة الريساني دائرة أرفود، اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : البوعامي فاطمة *

— فاطمة بنت عيسى، زوجة حنجر محمد، المولودة في 29 ديسمبر سنة 1942 بالجزائر الدائرة 9، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عيسى فاطمة *

— فاطمة الزهراء بنت الطاهر المولودة في 10 يوليو سنة 1928 بالجزائر الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن طاهر فاطمة الزهراء *

من الآن فصاعدا : الحبيب مليكة .

— مبروك عبد القادر المولود في 10 مارس سنة 1929 بسفيظف (سيدي بلعباس) .

— مدغرى خديجة، زوجة العربي حمادي محمد، المولودة في 13 أبريل سنة 1922 بسعيدة .

— مسكين قويدر المولود سنة 1930 بابن سكران (تلمسان) .

— ميمونة بنت محمد، زوجة الناصر بهليل، المولودة في 2 غشت سنة 1928 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن سعيد ميمونة .

— محمد بن عبد القادر المولود في 7 ديسمبر سنة 1944 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : شيخي محمد .

— محمد ولد عبد القادر المولود سنة 1939 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : زناتي محمد .

— محمد بن عبد القادر المولود سنة 1928 ببركان، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : فتيحة بنت محمد المولودة في 25 مايو سنة 1961 بالسانية (وهران)، طالبة بنت محمد المولودة في 6 غشت سنة 1964 بالسانية، عبد القادر بن محمد المولود في 3 أبريل سنة 1967 بالسانية، بلقاسم بن محمد المولود في 15 أكتوبر سنة 1969 بالسانية، فؤاد بن محمد المولود في 21 ديسمبر سنة 1975 بسيدي الشحمي (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا : يعقوبي محمد، يعقوبي فتيحة، يعقوبي طالبة، يعقوبي عبد القادر، يعقوبي بلقاسم، يعقوبي فؤاد .

— محمد بن بوحوث المولود سنة 1930 بعززين وزرية، اقليم تازة (المغرب) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بوحوث محمد .

— محمد بن خليفة المولود في 19 مارس سنة 1904 بطبرسق (تونس) ، وأولاده القصر : عبد الله بن محمد المولود في 27 ديسمبر سنة 1900

بسيكيدة، حليلة بنت محمد المولودة في 13 نوفمبر سنة 1963 بسيكيدة، حسن بن محمد المولود في 17 مايو سنة 1965 بسيكيدة، حسين بن محمد المولود في 3 نوفمبر سنة 1966 بسيكيدة، وردة بنت محمد المولودة في 14 مايو سنة 1970 بسيكيدة، هشام بن محمد المولود في 31 يوليو سنة 1972 بسيكيدة، حميد بن محمد المولود في 31 يوليو سنة 1972 بسيكيدة، عبد الكريم بن محمد المولود في 27 فبراير سنة 1975 بسيكيدة، ويدعون من الآن فصاعدا : الجويني محمد، الجويني عبد الله، الجويني حليلة، الجويني حسن، الجويني حسين، الجويني وردة، الجويني هشام، الجويني حميد، الجويني عبد الكريم .

— محمد بن عبد الرحمن المولود في 8 مايو سنة 1934 بمليانة (الاصنام)، ويدعى من الآن فصاعدا : وافي محمد .

— محمد بن عيسى المولود في 3 مايو سنة 1921 بسيدي بلعباس ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عيسى محمد .

— مختارية بنت ابن سالم، زوجة سنوسي بوعزة، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1953 بسيدي بلعباس ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن سالم مختارية .

— مصطفى بن عبد الرحمن المولود في 12 نوفمبر سنة 1919 بعناية ، ويدعى من الآن فصاعدا : الحاج محمد مصطفى .

— مصطفى بن ادريس المولود في 26 أبريل سنة 1932 بعين تموشنت ، ويدعى من الآن فصاعدا : ادريس مصطفى .

— مولاي لالة أسماء المولودة في 16 نوفمبر سنة 1956 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) .

— مولاي أحمد المولود في 6 فبراير سنة 1949 بسيدي بلعباس .

— مولود بن حاج عبد السلام المولود سنة 1944 بامزدورار، اقليم تازة (المغرب) ، وأولاده القصر : مولود نصيرة المولودة في 9 يونيو سنة 1966 بابن سكران (تلمسان) ، أحمد بن مولود المولود في 5

— يمينه بنت عبد الرحمن، المولودة في 2 غشت سنة 1936 بمليانة (الاصنام)، وتدعى من الآن فصاعدا: وافي يمينه.

— يمينه بنت ابراهيم المولودة في 19 مارس سنة 1954 بالجزائر العاصمة، وتدعى من الآن فصاعدا: فلاحى يمينه.

— ياسمينه بنت عيسى، زوجة مختار بن غمرو، المولودة في 4 يوليو سنة 1946 بالجزائر العاصمة، الدائرة 9، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عيسى ياسمينه.

— زكراوى عبد القادر المولود في 11 مارس سنة 1948 بحاسى الغلة (سيدي بلعباس).

— زناسنى الاخضر المولود سنة 1928 ببني صاف (تلمسان).

— الزهراء بنت الاخضر، زوجة ابن علال بومدين، المولودة في 15 أبريل سنة 1947 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن الاخضر الزهراء.

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تلمسان بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979، يعوض السيد بشير ميموني، رئيس لجنة الطعن لولاية تلمسان، بالسيد عبد القادر بلحنفى.

ويعوض السيد لحسن بوخفص، مقرر لجنة الطعن لولاية تلمسان، بالسيد عابد يحيوى.

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 79 - 128 مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة الاشغال العمومية، وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

أبريل سنة 1967 بابين سكران، خديجة بنت مولود المولودة في 23 مارس سنة 1907 بابين سكران، بوزيان ولد مولود المولود في 16 مارس سنة 1971 بابين سكران، رشيدة بنت مولود المولودة في 15 يوليو سنة 1973 بتلمسان، جيلالى ولد مولود المولود في 28 مارس سنة 1978 بابين سكران، ويدعون من الآن فصاعدا بريشى ميلود، بريشى نصيرة، بريشى أحمد، بريشى خديجة، بريشى بوزيان، بريشى رشيدة، بريشى جيلالى.

— فليبيون فادى، زوجة مبشيش محمد، المولودة في 25 سبتمبر سنة 1945 بجانت، ورقلة.

— ببيرو ايزابيل، أرملة حمدوش عبد القادر، المولودة في 10 يناير سنة 1922 بمناصر، (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: ببيرو زبيدة.

— ريل سولت دالماتى روني ميشال مارى، المولودة في 19 سبتمبر سنة 1929 ببوى كلومب ولاية السين العليا (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا: يسوع حياة.

— سعيد ولد صالح المولود في 30 غشت سنة 1938 بالعامة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: سنوسى سعيد.

— سكينه بنت محمد، زوجة علواش محمد، المولودة في 12 يونيو سنة 1946 بحمام بوججر (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: مختارى سكينه.

— سوسى محمد المولود في 5 سبتمبر سنة 1927 ببني صاف (تلمسان).

— الطيب ولد بكاي المولود في 17 يونيو سنة 1937 باغلل (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: نقادى الطيب.

— تيربو مارييس جان، زوجة المسعى سعيد، المولودة في اول يونيو سنة 1944 بهيلارد دولانس، ولاية ايسير (فرنسا).

الأولى من الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين لأسلاك التقنيين والمراقبين التقنيين والأعوان التقنيين المتخصصين في مجالات الأشغال المتعلقة بالهياكل الأساسية والتجهيز .

المادة 3 : تحدث مراكز التكوين المهني للأشغال العمومية بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية وتبعا لأهداف مخططات التنمية .

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلي لمراكز التكوين المهني للأشغال العمومية بموجب قرار يصدره وزير الأشغال العمومية ، طبقا للنظام النموذجي لمراكز التكوين المهني للأشغال العمومية ، المحدد بقرار من وزارة الأشغال العمومية .

المادة 5 : يدير مركز التكوين المهني للأشغال العمومية مدير يعينه وزير الأشغال العمومية بقرار ، ويساعده مدير للدراسات والتدريبات ، ومدير إداري ومالي ، يعينهما وزير الأشغال العمومية بقرار بناء على اقتراح مدير المركز .

يختار مدير الدراسات والتدريبات من بين مهندسي الأشغال العمومية الذين لهم أقدمية 5 سنوات على الأقل .

ويختار المدير الإداري والمالي من بين المتصرفين المؤهلين في هذين المجالين .

المادة 6 : يكلف مدير المركز بالإشراف على إدارة المركز وتسييره ، ويتصرف باسمه ويعمل على تنفيذ كل عملية لها علاقة بهدفه ، وذلك في حدود الاختصاصات التي خوله إياها وزير الأشغال العمومية .

المادة 7 : يكلف مدير الدراسات والتدريبات ، تحت سلطة مدير المركز ، بتطبيق البرامج والتنظيم التربوي للدروس والتدريبات والامتحانات .

المادة 8 : يكلف المدير الإداري والمالي ، تحت سلطة مدير المركز ، بالتسيير الإداري والمحاسبة في

بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية ، وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى الأمر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، على المؤسسات العمومية والهيئات العمومية ، وبمقتضى المرسوم رقم 78-34 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والبناء ، ولا سيما المادة 8 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن أحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الأشغال العمومية والبناء ، يرسم مايلي :

المادة الأولى : تعد مراكز التكوين المهني للأشغال العمومية الموضوعية تحت وصاية وزير الأشغال العمومية ، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية واستقلال مالي

المادة 2 : تكلف مراكز التكوين المهني للأشغال العمومية بتكوين الموظفين التقنيين ، المؤهلين لشغل وظائف دائمة لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار إليها في المادة

— ممثلا عن تلاميذ المركز ، يختاره رفقاؤه •
يمكن لمجلس الادارة أن يستشير كل شخص يرى
فائدة في استشارته •

المادة 12 : مدة العضوية سنتان ، بالنسبة
لأعضاء مجلس الادارة ، ما عدا المعينين بحكم
وظائفهم •

المادة 13 : يجتمع مجلس الادارة بناء على
استدعاء رئيسه مرة واحدة كل نصف سنة ، في
دورة عادية • ويمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية
بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه على الأقل •
ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على
اقتراح مدير المركز •

ولا يمكن أن تكون مداورات المجلس الاداري
صحيفة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على
الأقل • وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب ،
يجتمع من جديد بعد انقضاء مهلة ثمانية أيام ،
وتكون مداورات صحيفة مهما كان عدد الأعضاء
الحاضرين •

وتتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة للحاضرين •
وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس •
يتولى مدير المركز أمانة مجلس الادارة •

تسجل المداورات في محاضر بسجل خاص
ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة •

المادة 14 : يقوم مجلس الادارة ، بموجب
مداورات ، بإدارة المركز ، وتجرى مداورات طبقا
للاحكام العامة التي تخضع لها المؤسسات العمومية
للدولة ، وذات الطابع الاداري •

المادة 15 : ترفع المداورات المتعلقة بتنظيم
المركز الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليها •

ويجب أن تصدر هذه المصادقة في غضون
شهر على الأكثر ابتداء من تاريخ احالة ملف
المداولة •

المؤسسة ويكلف فضلا عن ذلك بالقيام مقام مدير
المركز في حالة غيابه أو حصول مانع له •

المادة 9 : ينشأ لدى المركز مجلس تربوي
يتألف من :

- مدير المركز ، رئيسا ،
- مدير الدراسات والتدريبات ،
- ممثل وزير العمل والتكوين المهني ،
- مدير الهياكل الأساسية والتجهيز في مكان
المركز ،
- معلمان تابعان للمركز ،
- مندوبان يمثلان تلاميذ المركز •

المادة 10 : يعد المجلس التربوي هيئة
استشارية •

يدلى برأيه في جميع المسائل المتعلقة بالتعليم
وسير الدراسة •

ويمكنه أن يستعين بأى شخص اختصاصي ،
يرى فائدة في استشارته •

كما يمكنه أن ينعقد بصفته مجلسا تأديبيا •
المادة 11 : يعمل لدى كل مركز مجلس للادارة ،
يضم :

- ممثلا عن وزارة الأشغال العمومية ، رئيسا ،
- ممثلا عن السلطة المكلفة بالوظيفة
العمومية ،

- ممثلا عن وزارة المالية ،
- ممثلا عن وزارة العمل والتكوين المهني ،
- مدير الهياكل الأساسية والتجهيز في مكان
المركز ،

- مدير المركز ،
- مدير الدراسات والتدريبات في المركز ،
- المدير الاداري المالي في المركز ،
- معلما في المركز ، يعينه زملاؤه ،

المادة 16 : تشتمل ميزانية المركز السنوية التي تبدئ أول يناير من كل سنة على باب للموارد وباب للمصاريف .

1 - تشتمل الموارد على ما يلي :

- إعانات التجهيز والتسيير ،
- حصيلة موارد النظام الداخلي
- الهبات والوصايا ،
- الموارد المختلفة .

2 - تشتمل المصاريف على ما يلي :

- مصاريف التسيير ، بما في ذلك رواتب التلاميذ وأنواع التعويضات ونفقات التداريب والرحلات الدراسية ،
- أجور الموظفين الدائمين والمؤقتين ،
- جميع النفقات الضرورية لانجاز أهداف مركز التكوين المهني للأشغال العمومية ،
- نفقات التجهيز .

المادة 17 : يعد الميزانية مدير المركز ويرفعها الى مجلس الادارة لمناقشتها .

بعد أن يقر مجلس الادارة ميزانية المركز تقدم الى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية للمصادقة عليها بصفة مشتركة ، قبل أربعة أشهر على الأقل من قفل السنة المالية للميزانية الجارية .

واذا لم تصدر المصادقة في نهاية هذه المهلة يجوز للمدير ، بحكم القانون ، أن يقوم بالمصاريف الضرورية لسير المركز في حدود الاعتمادات المطابقة للميزانية المصدقة قانونا في السنة المالية السابقة .

المادة 18 : يشرع مدير المركز بصفته أمرا بالصرف ، في صرف النفقات والأمر بها في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية ، ويضع سندات القبض المتعلقة بالمركز .

ويمكنه أن يفوض امضاءه ، وعلى مسؤوليته ، الى المدير الاداري والمالي بعد موافقة مجلس الادارة .

المادة 19 : يعهد بمسك الحسابات وادارة الأموال الى عون محاسب يخضع لأحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ، والمرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين .

المادة 20 : يعد العون المحاسب حساب التسيير بالمركز .

ويرفع المدير هذا الحساب الى مجلس الادارة قبل أول مايو الذي يلي قفل السنة المالية مرفقا بتقرير يحتوى على جميع التطورات والايضاحات اللازمة التي تتناول تسيير المركز خلال السنة المالية المعنية .

ثم يرفع حساب التسيير مع التقرير المذكور ومحضر المداولات المطابقة له والصادر عن مجلس الادارة ، الى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية لأجل المصادقة .

المادة 21 : يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة ، ويمارس المراقب المالي للمركز الذي يعينه وزير المالية مهمته طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة 22 : تنظم كل سنة مسابقات للدخول الى مراكز التكوين المهني للأشغال العمومية ، طبقا للمرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين .

المادة 23 : تحدد التواريخ المتعلقة بتنظيم وفتح المسابقات المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك يصدره وزير الأشغال العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 24 : يوقع المترشحون المقبولون، المدرجة
أسماءهم في القائمة المحددة بقرار من وزير
الأشغال العمومية، التزاما بخدمة ادارة الأشغال
العمومية، طبقا لأحكام المادة 20 من الامر رقم
71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3
ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه .

كما تسرى عليهم، فضلا على ذلك، أحكام المادة
17 من الأمر المذكور .

المادة 25 : تحدد مدة الدراسة في المركز
ونظامها بموجب قرار مشترك من وزير الأشغال
العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 26 : يلغى المرسوم رقم 68-448 المؤرخ في
20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968
والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهني
لوزارة الأشغال العمومية والبناء .

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1399 الموافق
28 يوليو سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 129 مؤرخ في 4 رمضان عام 1399
الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتضمن احداث
شركة الدراسات التقنية في مدينة
وهران .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III

- 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص
المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17
ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى
التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65-259 المؤرخ في 18
جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965
والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18
جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965
والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73-177 المؤرخ في 28
رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تحدث مؤسسة اشتراكية ذات
طابع اقتصادي طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم
الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الأمر رقم 71 - 74
المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر
سنة 1971 والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات
والنصوص المتخذة لتطبيقه ، وذلك تحت اسم «شركة
الدراسات التقنية بوهران» ، ويشار اليها في صلب
هذا النص باسم «الشركة» .

المادة 2 : تكلف الشركة، في اطار المخطط
الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا

المنقولة أو العقارية أو المالية المتصلة بأهدافها، والتي من شأنها أن تسهل تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي إطار التنظيم الجارى به العمل.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها، أو تتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المتعاقدة من الباطن، عن تنفيذ جزء من الصفقات التي تؤول اليها.

المادة 4 : تمارس الشركة النشاط المطابق لهدفها في مجموع ولايات وهران وتلمسان ومستغانم ومعسكر وتيارت وسعيدة والاصنام وبشار وسيدي بلعباس وأدرار.

وبصفة استثنائية يمكنها أن تنجز أعمالها التي لها علاقة بهدفها في ولايات غير تابعة لاختصاصها الاقليمي، وذلك بناء على قرار وزير الاشغال العمومية.

المادة 5 : يكون مقر الشركة الرئيسى في مدينة وهران، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

الباب الثانى

الهيكل والادارة والتسيير

المادة 6 : يخضع هيكل الشركة وادارتها وسيرها، ووحداتها لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 8 : تتألف الشركة ووحداتها، ان وجدت، من :

- مجلس العمال ،

- اللجان الدائمة ،

لتنظيم الجارى به العمل فى مجال الطرق والأعمال الفنية وبالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية التابعة للدولة، بأن تقدم الى أصحاب منشآت حركة المرور فى الطرق الخدمات التى تستهدف :

- الدراسات المتعلقة بالنقل ، والتحقيقات المتعلقة بحركة المرور ، والدراسات المتعلقة بالمرور فى المناطق الحضرية وتقديرات حركة المرور ،

- دراسات التصميم الهندسى والهيكلى للطرق، وبصفة عامة تهيئة الطرق والسكك الحديدية وطرق المطارات ،

- دراسات تصميم الأعمال الفنية وحسابها ، مثل الجسور وجدران الدعم والانفاق ، وبصفة عامة جميع منشآت الهندسة المدنية من المعدن والأسمنت ، والأسمنت المسلح والخرسانة واللبن المسلح ،

- الدراسات الجيولوجية و الجيوتقنية ، واجراء التجارب فى المكان وتحليل العينات فى مختبر آلية سطح الأرض ،

- دراسات انجاز رسم الخرائط وأعمال الطبوغرافيا كرسـم القطع الارضية والمنشآت وأشغال التسوية واللاحاق والترميم ،

- الدراسات المائية التى تهم منشآت الاشغال العمومية كالتطهير وصرف المياه وحساب منسوبات الاودية ،

- دراسة شبكات الطرق والشبكات المختلفة فى المناطق الجديدة المزيج اعدادها للسكن والصناعة ،

- دراسات تنظيم الورش التى تسند دراستها الى الشركة. ومراقبتها ومتابعتها .

المادة 3 : يمكن للشركة. استكمالاً لمهمتها، أن تستعين بهيئات علمية أو تقنية وطنية كانت أو أجنبية، فى إطار الاتفاقيات والعقود.

ويمكن للشركة فضلاً على ذلك. أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية أو الخاصة بالأموال

الباب الخامس

الهيكل المالي للشركة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي للشركة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 15 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالشركة مع آراء مجلس العمال وتوصياته، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية في الآجال القانونية، من أجل المصادقة عليها .

المادة 16 : ترسل الميزانية، والحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج، وكذلك التقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس عمال الشركة وتوصياته، وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 17 : تمسك حسابات الشركة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السادس

اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 18 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديل المذكور في المادة 13 أعلاه، يتم ضمن الاوضاع المقررة بالنسبة لهذا المرسوم .

ويقدم التعديل المدير العام للشركة في شكل اقتراح يعرضه في اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال .

ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه .

المادة 19 : لا يجوز حل الشركة أو تصفيتها أو ايلولة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

مجلس المديرية ،

المدير العام ومديرى الوحدات، ان وجدت .

المادة 9 : تتكفل هيئات الشركة بتنسيق مجموع الانشطة .

تنشأ وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص الموالية له .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 10 : توضع الشركة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ومراقبته ويمارس صلاحياته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية وادارات الدولة الاخرى .

المادة 11 : تساهم الشركة في مجالس التنسيق بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجلس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

مالية الشركة

المادة 12 : تحدد مالية الشركة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بقرار مشترك من وزير الاشغال العمومية ووزير المالية .

المادة 13 : يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية للشركة بقرار مشترك من وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، بناء على اقتراح المدير العام للشركة الذي يقدمه في اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال .

جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73-177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،
يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية — الهدف — المقرر

المادة الأولى : تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الأمر رقم 71-74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ، تحمل اسم « شركة الدراسات التقنية بسطيف » ويشار إليها فى صلب هذا النص باسم « الشركة » .

وتعد الشركة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف الشركة ، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للتنظيم الجارى به العمل فى مجال الطرق والأعمال الفنية وبالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية التابعة للدولة ، بأن تقدم الى أصحاب منشآت حركة المرور فى الطرق ، الخدمات التى تستهدف :

— الدراسات المتعلقة بالنقل ، والتحقيقات المتعلقة بحركة المرور ، والدراسات المتعلقة بالمرور فى المناطق الحضرية وتقديرات حركة المرور ،

— دراسات التصميم الهندسى والهيكل للطرق ، وبصفة عامة تهيئة الطرق والسكك الحديدية وطرق المطارات ،

— دراسات تصميم الأعمال الفنية وحسابها ، مثل الجسور وجدران الدعم والأنفاق ، وبصفة

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79-130 مؤرخ فى 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتضمن احداث شركة الدراسات التقنية فى مدينة سطيف .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

— وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III

— 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الأمر رقم 71-74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الأمر رقم 75-23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

— وبمقتضى الأمر رقم 75-76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى

— وبمقتضى المرسوم رقم 65-259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65-260 المؤرخ فى 18

وبصفة استثنائية يمكنها أن تنجز الاعمال التي لها علاقة بهدفها في ولايات غير تابعة لاختصاصها الاقليمي، بناء على قرار من وزير الاشغال العمومية.

المادة 5 : يكون مقر الشركة الرئيسي في مدينة سطيف، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية.

الباب الثاني

الهيكل والادارة والتسيير

المادة 6 : يخضع هيكل الشركة وادارتها وسيرها، ووحداتها لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 8 : تتألف الشركة ووحداتها، ان وجدت، من :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام ومديرى الوحدات، ان وجدت.

المادة 9 : تتكفل هيئات الشركة بتنسيق مجموع الانشطة.

تنشأ وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص الموالية له.

عامة جميع منشآت الهندسة المدنية من المعدن والأسمنت ، والأسمنت المسلح والخرسانة واللبن المسلح ،

- الدراسات الجيولوجية و الجيوتقنية ،
واجراء التجارب في المكان وتحليل العينات في مختبر آلية سطح الأرض ،

- دراسات انجاز رسم الخرائط وأعمال الطبوغرافيا كرسم القطع الارضية والمنشآت واشغال التسوية واللاحاق والترميم ،

- الدراسات المائية التي تهم منشآت الاشغال العمومية كالتطهير وصرف المياه وحساب منسوبات الاودية ،

- دراسة شبكات الطرق والشبكات المختلفة في المناطق الجديدة المزمع اعدادها للسكن والصناعة ،

- دراسات تنظيم الورش التي تسند دراستها للشركة، ومراقبتها ومتابعتها.

المادة 3 : يمكن للشركة، استكمالا لمهمتها، أن تستعين بهيئات علمية أو تقنية وطنية كانت أو أجنبية، في اطار الاتفاقيات والعقود.

ويمكن للشركة فضلا على ذلك، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية أو الخاصة بالاموال المنقولة أو العقارية أو المالية المتصلة بأهدافها، والتي من شأنها أن تسهل تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل .
كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها، أو تتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المتعاقدة من الباطن، عن تنفيذ جزء من الصفقات التي تؤول اليها.

المادة 4 : تمارس الشركة النشاط المطابق لهدفها في مجموع ولايات سطيف وعنابة وقسنطينة وسكيكدة وتبسة وأم البواقي وجيجل وبجاية وورقلة وبسكرة وتامنراست وقالمة وباتنة والبويرة.

والتهيئة العمرانية في الآجال القانونية، من أجل المصادقة عليها.

المادة 16 : ترسل الميزانية، والحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس عمال الشركة وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 18 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديل المذكور في المادة 13 اعلاه، يتم ضمن الاوضاع المقررة بالنسبة لهذا المرسوم.

ويقدم التعديل المدير العام للشركة في شكل اقتراح يعرضه في اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه.

المادة 19 : لا يجوز حل الشركة أو تصفيتها أو ايلولة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص اصولها.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 10 : توضع الشركة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ومراقبته ويمارس صلاحياته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية وادارات الدولة الاخرى.

المادة 11 : تساهم الشركة في مجالس التنسيق بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجلس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

مالية الشركة

المادة 12 : تحدد مالية الشركة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بقرار مشترك من وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 13 : يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية للشركة بقرار مشترك من وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، بناء على اقتراح المدير العام للشركة الذي يقدمه في اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي للشركة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي للشركة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالشركة مع آراء مجلس العمال وتوصياته، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تحمل اسم «مختبر الدراسات البحرية» ويشار اليه في صلب هذا النص باسم «المختبر».

يعد المختبر تاجرا في علاقاته مع الغير، ويخضع للتشريع الجارى به العمل، وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف المختبر في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للتنظيم الجارى به العمل في مجال دراسة الاشغال البحرية وبالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية التابعة للدولة، بتقديم خدمات الى اصحاب المنشآت تستهدف :

- دراسات عامة في ميدان الهياكل الاساسية البحرية ،
- دراسات اقتصادية لاستغلال الموانئ والشواطئ ،
- دراسات الهياكل الاساسية المخصصة للنقل البحرى ونقل البضائع أو خزنها ،
- دراسة المشاريع الصناعية والزراعية والسياحية المنشأة على الشواطئ، أو التي يرتبط وجودها بالبحر ،
- أهمية المنشآت الدفاعية والمكاسر والارصفة والابنية الخاصة ،
- الدراسات المتعلقة باقامة المشاريع المينائية والمنشآت البحرية لحماية الشواطئ وكذلك

مرسوم رقم 79 - 131 مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتضمن احداث مختبر للدراسات البحرية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65-259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73-177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم ما يلى :

الباب الثاني

الهيكل والادارة والسير

المادة 5 : يخضع هيكل المختبر وادارته وسيره ، وكذلك وحداته لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والأحكام المنصوص عليها في الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : يتمتع المختبر بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 7 : تتألف هيئات المختبر ووحداته من :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،

- المدير العام للمختبر ومديرى الوحدات .

المادة 8 : تتولى هيئات المختبر تنسيق مجموع أنشطة الوحدات التى يتكون منها . وتسهم تلك الوحدات فى تحقيق هدفه .

تنشأ وحدات المختبر ويحدد عددها طبقا لأحكام المرسوم رقم 73-177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص المالية له .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : يوضع المختبر تحت وصاية وزير الأشغال العمومية ومراقبته ويمارس الوريي صلاحياته طبقا للأمر رقم 75-76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية وادارات الدولة الأخرى .

المادة 10 : يساهم المختبر فى مجالس التنسيق بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها فى

الدراسات على النماذج المصغرة ،

- الدراسات المتعلقة بالاحواض الجافة وشبكات الطرق والشبكات المختلفة

- دراسة تنفيذ كل منشأة مينائية أو شاطئية فى مختلف مراحل التقدم ،

- جميع الدراسات المخبرية «سواء فى عين المكان أو على نماذج فيزيائية أو رياضية» ،

- دراسات اضطراب الامواج فى الاحواض المينائية وصلابة الهياكل ،

- دراسة التيارات البحرية وانتقال المواد الرسوبية وأثارها على البيئة ،

- الدراسات الميدانية المتعلقة بقياس وجمع معطيات مختلف الظواهر الطبيعية وكل نوع من المعلومات المتصلة بهدف المنشأة .

ويمكن للمختبر، استكمالا لمهمته، أن يستعين بهيئات علمية أو تقنية وطنية كانت أو أجنبية فى اطار الاتفاقيات والعقود .

كما يمكن له فضلا على ذلك، أن يقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية أو الخاصة بالاموال المنقولة أو العقارية أو المالية المتصلة بأهدافه، والتى من شأنها أن تسهل تنميته فى حدود اختصاصاته وفى اطار التنظيم الجارى به العمل .

ويمكنه أيضا أن يبرم العقود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدفه، أو يتنازل لأية مؤسسة أخرى أو شركة متعاقدة من الباطن ، عن تنفيذ جزء من الصفقات التى تؤول اليه .

المادة 3 : يمارس المختبر الأنشطة المطابقة لهدفه فى مجموع التراب الوطنى .

المادة 4 : يكون مقر المختبر الرئيسى فى مدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الأشغال العمومية .

السنة المالية المنصرمة ، مرفقة بأراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 16 : تمسك حسابات المختبر على الشكل التجارى طبقا لأحكام الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السادس

اجراءات التعديل والأحكام الختامية

المادة 17 : كل تعديل لأحكام هذا المرسوم ، ماعدا التعديل المذكور في المادة 12 أعلاه ، يتم ضمن الأوضاع التي صدر بها هذا المرسوم .

ويقدم المدير العام للمختبر التعديل في شكل اقتراح ، يعرضه في اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال . ثم يرفع الى وزير الأشغال العمومية للمصادقة عليه .

المادة 18 : لا يجوز إلغاء المختبر أو تصفيته أو أيلولة أمواله الا بنص مماثل لهذا يحدد شروط تصفيته وتخصيص أصوله .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

المرسوم رقم 75-56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

مالية المختبر

المادة 11 : تحدد مالية المختبر الخاضعة للأحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بقرار مشترك من وزير الأشغال العمومية ووزير المالية .

المادة 12 : يصدر كل تعديل لاحق للمالية الأساسية لهذه المؤسسة بقرار مشترك من وزير الأشغال العمومية ووزير المالية ، وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمختبر الذي يقدمه في اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال .

الباب الخامس

الهيكل المالي للمختبر

المادة 13 : يخضع الهيكل المالي للمختبر للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمختبر مع أراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية في الاجال القانونية وذلك من أجل المصادقة عليها .

المادة 15 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الحسابات والارباح وحساب تخصيص الناتج ، وكذلك التقرير السنوي لنشاط